

الصحافة الإلكترونية في الجزائر بين القانون العضوي للإعلام 2012 وأخلاقيات المهنة.. رؤية نقدية

The electronic press in Algeria within the Organic Law, Media 2012 and the Ethics of the Profession.. See cash

الباحث: د. محمد شبيري^{*1} Mohammed chebri

¹ كلية علوم الإعلام والاتصال، جامعة الجزائر 3 (الجزائر)، -chebri.mohammed@univ-alger3.dz

تاريخ الاستلام: 2020/06/05 تاريخ القبول: 2021/07/06 تاريخ النشر: 2021/12/28

ملخص:

نتناول في هذه الورقة البحثية موضوع الصحافة الإلكترونية في الجزائر من خلال فحوى مواد القانون العضوي للإعلام الصادر سنة 2012 ، الذي يحدد مفهوم ودور الصحافة الإلكترونية في كل خدمة اتصال مكتوب عبر الإنترنت موجهة للجمهور أو فئة منه وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي. ويقصد به حسب العديد من الأكاديميين في مجال الإعلام بالإصدار الإلكتروني الفوري. وفي السياق نفسه، سنشرح ونحلل مفهوم الصحافة الإلكترونية، مع ذكر أهم مميزاتها، أشكالها وأنماط استخداماتها وعلاقتها بمفهوم أخلاقيات المهنة والحق في الإعلام، الذي يعني حق الصحفي في الوصول إلى مصدر الخبر وحق الجمهور في تلقي معلومة كاملة وصادقة وموضوعي، كما سنعرف أخلاقيات مهنة الصحافة وذلك بتسليط الضوء على التجربة الجزائرية والتي نلخصها في ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين الصادر سنة 2000 وكذا قانون الإعلام الصادر في الجزائر سنة 1990 الذي يعتبر بمثابة شهادة ميلاد الصحافة المستقلة و التعددية الإعلامية .

في الأخير، سنحلل أهم مواد القانون العضوي للإعلام 2012 التي كرس لتحديد مفهوم أخلاقيات تنظيم العمل الإعلامي والمهني للصحفيين الجزائريين وكل ما له علاقة برجال الإعلام والصحافة .

كلمات مفتاحية: أخلاقيات - إعلام - جمهور - صحافة إلكترونية - مهنة.

* المؤلف المرسل: د. محمد شبيري ، الإيميل: chebri.mohammed@univ-alger3.dz

Abstract:

In this research text, we tackle the subject of the electronic press in Algeria through the organic information law published in 2012, which defines the concept and the role of the electronic press in each written communication service via the Internet intended for public or to a category thereof and published in a professional manner by a natural or legal person, and intended According to many academics in the media field in the online version.

In the same context, we will explain the concept of the electronic press, specifying the advantages, the forms and the most important reasons for their use and their relationship with the ethics and deontology of journalists and the right to information, which means the right of the journalist to access the source of information and the right of the audience to receive complete, honest and objective information.

On the other hand, we are studying the charter of ethics and professional conduct for Algerian journalists published in 2000, as well as the information code decreed in Algeria in 1990, which is considered to be the birth certificate of the independent press. and medias pluralism.

Finally, we will analyze the most important articles of the Organic Law of the Media 2012, which are devoted to defining the concept of ethics in organizing media and professional work for Algerian journalists and everything related to the media and the press.

Keywords : Audience- ethics -Information - electronic press - profession.

Résumé :

Nous abordons dans ce texte de recherche, le sujet de la presse électronique en Algérie à travers la loi organique de l'information publiée en 2012, qui définit le concept et le rôle de la presse électronique dans chaque service de communication écrite via Internet destinée au public ou à une catégorie de celui-ci et publiée d'une manière professionnelle par une personne physique ou morale, et destinée Selon de nombreux universitaires dans le domaine des médias dans la version en ligne.

Dans le même contexte, nous expliquerons le concept de la presse électronique, en précisant les avantages, les formes et les motifs les plus importants de leur utilisation et leur relation avec l'éthique et la déontologie des journalistes et le droit à l'information, ce qui signifie le droit du journaliste d'accéder à la source d'information et le droit de l'audience de

recevoir des informations complètes, honnêtes et objectives, car nous connaissons l'éthique de la profession journalistique C'est en mettant en avant l'expérience algérienne, que nous résumons dans la charte de l'éthique et de la déontologie des journalistes algériens publié en 2000, ainsi que la loi sur les médias promulguée en Algérie en 1990, qui est considérée comme l'acte de naissance de la presse indépendante et du pluralisme des médias.

Enfin, nous analyserons les articles les plus importants de la loi organique de 2012 sur l'information consacrés à la définition du concept d'éthique dans l'organisation des médias et du travail professionnel des journalistes algériens et tout ce qui touche aux médias .

Les mots-clés : Audience- éthique -Information - presse électronique - profession.

● مقدمة :

تعددت واختلفت الرؤى بين المفكرين والأكاديميين حول تحديد مفهوم الصحافة الإلكترونية ودورها في تكريس الحق في الإعلام و الخدمة العمومية، فالكثير يصنفها على أساس أنها الصحافة التي تنشر وتبث عبر الأوعية الإلكترونية المرهونة بشبكة الإنترنت ، بينما هناك من أدرجها ضمن صحافة الويب والملمتيميديا أو الكتابة على الإنترنت ، لكن بين هذا وذاك ، كان لزاما علينا كباحثين في مجال علوم الإعلام والاتصال دراسة الخلفية التاريخية لظهور ونشأة الصحافة الإلكترونية وتحديد الدعامة التشريعية التي تنظم هذا النوع من الإعلام الافتراضي، في زمن أصبحت فيه المعلومة محل منافسة بين مختلف الوسائط الجديدة للإعلام للإنفراد بالسبق الصحفي دون مراعاة في بعض الأحيان مصدر الخبر أو المعلومة. وهذا ما يتناقض بطبيعة الحال مع ما تمليه أخلاقيات المهنة الإعلامية، التي هي عبارة عن مجموعة من المبادئ والمعايير التي تقود الصحفي للقيام بعمل مهني بعيد عن التهميل و الإثارة وكل أنواع الجنج الصحفية المتعلقة بالقذف والشتم والتحرير.

والجزائر كبقية دول العالم، إعتمدت هذا النوع من الإعلام تماشيا لما أملتته التغيرات التكنولوجية في مجال الإعلام الرقمي وكذلك لمسايرة وتحيين حق المواطن في إعلام آني ونزيه وموضوعي يستند إلى مبادئ وأخلاقيات المهنة وما تكرسه قوانين وتشريعات الإعلام، لهذا الأساس نحاول تفكيك وتشريح الموضوع من زاوية الطرح الجدلي القائمة على فكرة مفادها أن ظهور الصحافة الإلكترونية قد قضى ولو نسبيا على فعالية الصحافة الورقية، بإعتبار أن الصحافة الإلكترونية تتجاوز كل الحدود الجغرافية على عكس الصحافة الورقية التي لا تزال حبيسة مشكل التوزيع والإشهار والمطابع التي أصبحت في بعض الأحيان كأداة تقويض ومساومة للحق في الإعلام، لهذا الأمر فهناك العديد من الصحف انسحبت من الساحة الإعلامية جراء مشكل الإشهار أو الديون الملقاة على عاتقها على مستوى المطابع الحكومية والخاصة. ولتخطي هذه الفجوة وتجاوز كل الثغرات التي قد تكبح الحق في

المعلومة من مختلف وسائل الإعلام بادرت الجزائر إلى صياغة القانون العضوي للإعلام سنة 2012، الذي يعتبر بمثابة شهادة ميلاد الإعلام الإلكتروني في الجزائر الذي أدرج ضمن الباب الخامس، المتعلق بوسائل الإعلام الإلكترونية والمتمثلة في كل خدمة إتصال مكتوب عبر الإنترنت موجه للجمهور الهدف منه هو تحقيق المصلحة العامة التي كرستها مبادئ الخدمة العمومية التي تعتمد على الإستمرارية و المساواة والتكيف.

إن الإشكال المطروح في موضوع بحثنا المتعلق بالصحافة الإلكترونية في الجزائر بين القانون العضوي للإعلام 2012 والمرسوم التنفيذي رقم 20-332 مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، الذي حدد كفاءات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني وكذا أخلاقيات المهنة، دفعا إلى طرح سؤال محوري بخصوص كيفية التوفيق والموازنة بين الصحافة الإلكترونية والتشريع وكذا الأخلاقيات، خاصة وأن حداثة الوسيلة وطرق الكتابة عبر الويب تختلف إختلافا جذريا عن الصحافة الورقية، لذلك كان لزاما على الصحفي الالتزام بالتشريع والأخلاق لتجنب الوقوع في بعض الفجوات أو الأخطاء، التي قد تنعكس سلبا على مسار وطبيعة الممارسة الإعلامية والمهنية للصحفيين، هذه المسألة تجعلنا نحدد الضوابط القانونية والأخلاقية للنشر من في الصحافة الإلكترونية من أجل حماية الحياة الخاصة للأفراد والهيئات وكذا العمل على تكريس مبادئ المسؤولية الاجتماعية للإعلام، خدمة للجمهور وتنوير المجتمع والرأي العام، كل هذه المتغيرات قد مهدتنا الطريق وفتحت لنا الشبهة للبحث في العلاقة القائمة بين الصحافة الإلكترونية والتشريع و أخلافة المهنة التي تضمنها مواثيق الشرف الإعلامي الواجب العمل بها، تفاديا الوقوع تحت طائلة العقوبات أو المتابعات القضائية التي قد تمس بالأفراد والهيئات والمؤسسات.

ولتشريح الموضوع بدقة قمنا بطرح الإشكالية المحورية التالية: إلى أي مدى ساهم القانون العضوي للإعلام 2012 وأخلاقيات المهنة في تجسيد مفهوم الصحافة الإلكترونية؟ وما الإضافة التي جاء بها المرسوم التنفيذي الصادر في الجزائر سنة 2020 المحدد لكفاءات ممارسة نشاط الاعلام عبر الإنترنت ونشر الرد والتصحيح عبر الموقع الإلكتروني؟.

وقبل أن نتطرق بالشرح والتحليل إلى دراسة مفهوم الصحافة الإلكترونية في الجزائر من جانب التشريع الاعلامي ، سنقوم في البداية بتناول أهم التعاريف والمفاهيم التي عالجت هذا المصطلح.

• التنظيم القانوني والأخلاقي للصحافة الإلكترونية في الجزائر:

1. الصحافة الإلكترونية تعريفها وسماتها : يمكن تحديد مفهوم الصحافة الإلكترونية وسماتها من خلال ما يلي:

1.1 تعريف الصحافة الإلكترونية: " تلك النسخ المنشورة عبر الإنترنت من الصحف الورقية المطبوعة، وتطلق عليها النشر الفوري و الإصدار الإلكتروني الفوري، معرفة إياها بأنها المنتج الإلكتروني

الفوري من الصحف التي لها أصل ورقي . ويتم نشره للجمهور عبر شبكة الإنترنت، حيث يستخدمونه بشكل فوري وقد يأخذ الأشكال التالية:

1- إعادة نشر كل ما سبق نشره في المطبوعة أو مختارات منها مع وجود إختلافات سواء في المحتوى نفسه أو شكل تقديمه أو الخدمات المصاحبة له لتناسب إمكانية النشر الفوري على الانترنت .

2- نشر مختارات من وسائل الإعلام الأخرى .

3- نشر العناوين الرئيسية للأخبار العاجلة" (محمود علم الدين، 2008، صفحة 9).

ومن خلال هذا التعريف يمكن أن نستنتج بأن الصحافة الإلكترونية هي عبارة عن نسخ ورقية حولت إلى الإصدار الإلكتروني لتنتشر عبر شبكة الإنترنت، تحقيقا لمبدأ الحق في الإعلام والمتمثل في تقديم معلومة للجمهور المتلقي عبر هذه الشبكة، لذلك فهذه الفكرة تبدو نسبية مبدئيا على أساس أن الصحافة الإلكترونية تتضمن حتى المواقع الإلكترونية. وهي الفكرة التي قد لخصها رايجن لى فيما يلي " الصحافة الإلكترونية بأنها صحيفة الإنترنت Internet Newspaper بأنها : منشور متاح على شبكة المعلومات العالمية، يتم مطالعتها وتصفحها من خلال برامج التجوال Navigation Software، ويتم بناء الموقع الإلكتروني والخاص بهذا النوع من الصحف من خلال استخدام لغة ترميز النص الفائق Hypertext Markup Language (HTML) وغيرها من أدوات التصميم المستعينة بالحاسبات الإلكترونية لتقديم النص والمواد الجرافيكية التي تحتوي على المعلومات الصحفية على شاشات الحاسب الإلكتروني" (عبد العزيز الشريف، 2014، صفحة 58).

لقد تناول هذا التعريف مفهوم الموقع الإلكتروني الذي يقصد به تلك النسخة الإلكترونية التي لا تتوفر على النسخة الورقية، لهذا الغرض جعل العديد من الأكاديميين والإعلاميين ينتهون لهذه المسألة وتم اقتراح تعاريف عدة للصحافة الإلكترونية، فهناك من يرى بأن هذا النوع من الصحف عبارة عن " نوع من الإتصال بين البشر يتم عبر الفضاء الإلكتروني الإنترنت وشبكات المعلومات و الإتصالات الأخرى تستخدم فيه فنون وآليات ومهارات العمل في الصحافة المطبوعة، مضافا إليها مهارات وآليات تقنيات المعلومات التي تناسب إستخدام الفضاء الإلكتروني كوسيط أو وسيلة اتصال، بما في ذلك استخدام النص والصوت والصورة والمستويات المختلفة من التفاعل مع المتلقي، و إستقصاء الأنباء الآنية وغير الآنية، ومعالجتها وتحليلها ونشرها على الجماهير عبر الفضاء الإلكتروني بسرعة" (محمود عزت اللحام. مروى عصام صلاح، 2014، صفحة 157).

ومن خلال التحليل المعمق لفحوى هذا التعريف نكتشف بأن مهارات العمل في الصحافة المطبوعة يمكن أن نطبقها على الصحافة الإلكترونية. والقصد هنا الأنواع الصحفية، لكن أخفق في تحديد كيفية التحرير، بإعتبار أن الصحافة الإلكترونية تمتاز بمميزات لا تتوفر عليها الصحافة المطبوعة كالإختصار على عكس الصحافة الورقية، فهناك من الأكاديميين في مجال الاعلام يؤكدون على أن المواضيع الطويلة والصعبة من الأفضل معالجتها في الصحافة المكتوبة بدلا من الإذاعة

والتلفزيون ، لأن القارئ يستطيع التمتع في قراءة المقال أكثر من مرة على عكس الوسائل الإعلامية الأخرى.

كما أن الصحافة الإلكترونية ونخص بالضبط المواقع الإلكترونية التي ليس لها نسخة ورقية، من مميزاتا هو الجمع والتوفيق بين السمي البصري والصحافة المكتوبة، أي الكتابة في الصحافة المكتوبة والصوت في الإذاعة والفيديو في التلفزيون، هذه المسألة دفعت بالكثير من الإعلاميين والمختصين إلى تقديم تعريف أخر للصحافة الإلكترونية، إذ هي في شكلها" عبارة عن تكامل تكنولوجي بين أجهزة الحاسبات الإلكترونية وما تملكه من إمكانيات هائلة في تخزين وتنسيق وتبويب وتصنيف المعلومات وإسترجاعها في ثوان ، وبين التطور الهائل في وسائل الإتصال الجماهيري التي جعلت العالم قرية صغيرة ، كما هي عبارة عن منشور إلكتروني دوري تحتوي على الأحداث الجارية سواء المرتبطة بموضوعات عامة أو موضوعات ذات طبيعة خاصة. ويتم قراءتها من خلال جهاز الكمبيوتر، وغالبا ما تكون متاحة عبر شبكة الإنترنت والصحيفة الإلكترونية غالبا ما تكون مرتبطة بصحيفة مطبوعة " (رمزي جاب الله، 2012، صفحة 15).

وتفسر هذه المعلومة أنه لا يمكن الحديث عن الصحافة الإلكترونية في غياب شبكة الإنترنت والحاسوب أو الهواتف الذكية ، فهي إذن عبارة عن منشور إلكتروني يتفق مع الصحافة الورقية في دورية الصدور، قد تكون يومية ، أسبوعية شهرية ، نصف شهرية، يعالج عدة أركان وموضوعات مرهونة بالآنية ، هذا الإصدار الإلكتروني يوفر الخدمة العمومية التي تحددها عديد المؤسسات الإعلامية الأخرى المبنية على المساواة والاستمرارية والتكيف، لهذا الأساس هناك من يعتبر الصحافة الإلكترونية، إذن هذا التعريف قد ركز بالدرجة الأولى على التقنية التي تساهم في بث الرسالة الإعلامية، بينما تجاهل القوالب الصحفية وفنيات التحرير وكيفية تعامل الجمهور مع هذه الوسيلة، لكن رغم ذلك يتفقون على فكرة مشتركة وهي أن الصحافة الإلكترونية هي "كيان إخباري رقمي مرتبط بتوافر الأحداث ويقوم بإنتاج ونشر الأخبار والمقالات والصور والتصاميم الفنية الرقمية و الوثائقية السمعية أو البصرية أو النصية ذات العلاقة بالحدث ، معتمدا على التحديث الدائم للمعلومات بما ينسجم مع تواتر الأحداث. وينشر عبر الإنترنت. وقد حدد كذلك الدكتور فايز الشهري تعريفا للصحافة الإلكترونية على أساس أنها" عبارة عن تكامل تكنولوجي بين أجهزة الحاسب الإلكترونية وما يملكه من إمكانيات هائلة في تخزين وتنسيق وتبويب وتصنيف المعلومات واسترجاعها في ثوان معدودة، وبين التطور الهائل في وسائل الاتصالات الجماهيرية التي جعلت العالم قرية صغيرة " (شهبيناز العيدلي، 2017، صفحة 483).

وتفسيرا لما ذكر سلفا، يتضح لنا أن الصحافة الإلكترونية لها ميزة أخرى وهي التفاعلية والآنية، بإعتبارها توفر للقارئ أو المتصفح فرصة الاستفادة من الأخبار الآنية التي تنشر على شبكة

الإنترنت، بمعنى التكامل التكنولوجي بين الحاسوب والشبكة، بفضلها تم تجاوز الحدود الجغرافية والقضاء على مشكل التوزيع الصحفي الذي يواجه الجرائد الورقية.

ولعل كذلك أن " أكثر المستفيدين من الوظائف الجديدة للصحافة الإلكترونية هم المحررون ، حيث أن المحررين هم أكثر الناس أهمية بالنسبة للطبعات الإلكترونية ، ويتميز عمل المحرر في الصحافة الإلكترونية بأنه لا يحتاج إلى سنوات طويلة من الخبرة كما هو الحال بالنسبة للعمل كمحرر في الصحافة المطبوعة، بل أن مواقع الويب تفضل تعيين من هم في العشرينات أو الثلاثينات من عمرهم لكي يرون الأشياء بشكل جديد وتكون لديهم فرصة للاطلاع و التميز" (عبد الرزاق محمد الديلمي، 2011، صفحة 56).

ويفهم من خلال هذا العرض أن الصحفي العامل في الصحافة الإلكترونية لا يحتاج لخبرة طويلة لأنه يتعامل مع الوسيلة وتحتاج لطاقت شبانية تتقن جيدا كيفية استعمال الاعلام الالي وشبكة الانترنت، بينما فنيات التحرير في الكتابة الصحفية تحتاج إلى خبرة في الميدان والتعامل مع مصادر الخبر والالتزام استنادا للتشريعات الاعلامية وقوانين الإعلام وهذا من أجل أخلقة الممارسة الاعلامية وإحترام العمل المهني بكل أبعاده ، أما دور الجمهور وعلاقته بالصحافة الإلكترونية حسب غالب كاظم جياذ هو " نقل الجمهور من حالة متابعة الحدث إلى المشاركة فيه ، مما يسهم في شعور الفرد بقوته وأهميته في المجال الافتراضي الذي يشكل الواقع ، فالحوار والنقد المستمر الذي يدور في المجال الافتراضي يخلق بيئة تعتمد النقد على ما ينشر في صفحاتها بشأن الأحداث ، مما يسهم في تشكيل رأي عام عبر الحوار الذي يحصل في مجالها" (غالب كاظم جياذ، 2016، صفحة 93).

ويفسر هذا الموقف أن الجمهور في الصحافة الإلكترونية يتعامل مع المجال الافتراضي الذي يعتمد على التفاعلية والآنية، أي تعامل الجمهور مع المضمون بطريقة مباشرة من خلال إبداء الرأي أنيا ونشر التعليقات وقت بث الرسالة، وقد ذكرت (Amy lawrence أن الصحافة الإلكترونية هي " نسخ إلكترونية فورية" On line computerized version للصحف الورقية. ويشوب هذا التعريف الكثير من أوجه القصور، فقد قصر مفهوم الصحافة الإلكترونية على أنها مجرد نسخة إلكترونية من الصحيفة الورقية ، رغم أنه ليس شرطا أن تكون الصحيفة صادرة عن نسخة ورقية ، فهناك العديد من الصحف الإلكترونية الكاملة التي أسس لها إصدار ورقي مثل موقع جريدة مصر العربية وهي صحيفة إلكترونية تتابع الأحداث في مصر والعالم العربي"، كما يعتبر البعض أن الصحيفة الإلكترونية هي الصحيفة اللاروقية التي يتم نشرها على شبكة الإنترنت ، ويقوم القارئ بإستدعائها وتصفحها والبحث داخلها، بالإضافة إلى حفظ المادة التي يريدونها منها وطبع ما يرغب في طباعته" (محمود علم الدين، 2008، صفحة 13).

وبالموازاة، فهناك العديد من المفكرين والإعلاميين يشتركون في فكرة موحدة حول الصحافة الإلكترونية مفادها أن النشر غير مرهون فقط بشبكة الإنترنت التي تقوم بنشر نسخ الكترونية

للصحف الورقية، بل هي كذلك تشمل قنوات المعلومات للصحف الإلكترونية التلفزيونية ، وهي الفكرة التي تبناها الباحث عيطاس في تعريفه للصحافة الإلكترونية، حيث أكد على أن هذا النوع من الصحف " ليس فقط ما ينشر على الإنترنت كالنسخ الإلكترونية للصحف الورقية والمجلات والصحف التي ليس لها نسخ ورقية والمدونات ولكن أيضا قنوات المعلومات التي يطلق عليها اسم الصحف الإلكترونية التلفزيونية وكذلك المواقع الإلكترونية للفضائيات والمواقع الخيرية بصفة عامة" (نزار بشير جديد، 2015، صفحة 227).

2.1 سمات ومميزات الصحافة الإلكترونية :

تختص الصحافة الإلكترونية ببعض السمات التي تميزها عن الصحافة المطبوعة وهي:

***النقل الفوري للخبر:** حققت الصحافة الإلكترونية إمكانات النقل الفوري للخبر ومتابعة تطوراتها وتعديل نصوصه في أي وقت دون انتظار حلول اليوم الثاني، بذلك أنهت هذه التقنية واحدا من أبرز ثغرات الصحافة التقليدية في منافستها للراديو والتلفزيون ، بل أن الصحف الإلكترونية باتت تنافس هاتين الوسيلتين في عنصر الفورية الذي إحتكرته ، وبدأت تسبق حتى القنوات الفضائية التي تبث الأخبار في مواعيد ثابتة ، فما يجري نشر بعض الأخبار في الصحف الإلكترونية بل أقل من 30 ثانية من وقوع الحدث" (محمود عزت اللحام. مروى عصام صلاح، 2015، صفحة 159)، إذن فهذه الميزة للصحافة الإلكترونية هي الأنية التعديل أو ما يسمى بالفورية للخبر والمعلومة، على عكس الصحافة المطبوعة التي يتم فيها التعديل في العدد الموالي وهذا تطبيقا لما أملتته التشريعات الإعلامية فيما يتعلق بحق الرد والتصحيح.

***العالمية:** قدرة الصحف الإلكترونية على اختراق الحدود والقارات والدول دون رقابة أو موانع أو رسوم، بل وبشكل فوري ورخيص التكاليف. وذلك عبر الانترنت" (ماهر عودة الشمايلة وآخرون، 2015، صفحة 98). ويقصد بهذا المفهوم أن الصحافة الإلكترونية قد ساهمت وبشكل في تجاوز الحدود الجغرافية والسياسية وكل ما له علاقة بأشكال التوزيع ، كما أن هذا النوع من الصحف حقق بصفة ميدانية مبدأ الحق في الإعلام الذي كرسته مختلف التشريعات الإعلامية، والمتمثلة أساسا في حق الجمهور في معلومة كاملة مع ضرورة التساوي في الحصول على هذه المعلومة. إذن فالمدقق في مضمون هذه الفكرة يكتشف بأن هذا النوع من الصحافة الإلكترونية متاحة للقارئ في أي وقت بإعتبارها مرهونة بشبكة الإنترنت، على عكس الصحافة الورقية التي تواجه مشكل التوزيع وكذلك محدودية الطبع وهذا ما قوض حق المواطن في الإعلام.

***قدرة الصحافة الإلكترونية على تفعيل عناصر الملتيميديا :** بتدعيم القصص الخيرية بملفات متعددة الوسائط وهذا الأمر غير متوفر في الصحافة الورقية ، إلا أن فهم طرق توظيف عناصر الملتيميديا يجعل المواد الإعلامية أشبه بالمواد المذاعة أو التي يتم بثها عبر الراديو والتلفزيون" (محمود علم الدين، 2008، صفحة 179)، توجي لنا هذه المعلومة أن الصحافة الإلكترونية توفر تقريبا نفس

الخدمات التي تقدمها الإذاعة والتلفزيون وحتى الصحافة المكتوبة، بإعتبارها تجمع بين الصوت والصورة و التعليق من حيث (الصوت في الإذاعة) والصورة في التلفزيون والتعليق في الصحافة المكتوبة.

*تحقق التفاعل بين القارئ وال كاتب من خلال التعليقات على الأخبار و المقالات: إن الصحافة الإلكترونية" منحت عملية رجع الصدى (Feed Back) إمكانيات حقيقية لم تكن متوفرة من قبل بوسائل الإعلام وخصوصا بالنسبة للصحافة، وبات يمكن الحديث عن تفاعل بين الصحف والقراء بعد أن ظلت العلاقة محدودة وهامشية طيلة عمر الصحافة الورقية" (محمود عزت للحام. مروى عصام صلاح، 2015، صفحة 160).

وتحليلا لما ذكر سلفا حول مفهوم التفاعلية في الصحافة الإلكترونية فإن هذه الخاصية مرهونة دائما بشبكة الإنترنت، إذ لا يمكن أن نتحدث عن التفاعلية في غياب شبكة الإنترنت، وهي الحلقة المفقودة في الصحافة الورقية ، كما أن التفاعلية يمكن أن نلمسها في الصحف الإلكترونية التي تميز بين المرسل والمستقبل، بينما نجدتها غير واضحة في شبكات التواصل الاجتماعي على أساس أنه لا يمكن أن نفرق بين المرسل والمستقبل ، فكلاهما يتحاوران ويتبادلان الآراء والمواقف في نفس الوقت، لهذا الغرض هناك من يرى بأن التفاعلية " تبدأ في الإستجابة للمثيرات المسموعة والمرئية في الرسالة الإعلامية إلى سيطرة المتلقي على عملية الاتصال، وهذان الحدان يمثلان التطور في الرؤى بأهمية التفاعل في الإتصال ، حيث أصبح التركيز على المتلقي أو المستخدم في بناء عملية الاتصال" (بثينة حمدي، 2020، صفحة 173).

وعلاوة على ما ذكر في سلفا، فإن الصحافة الإلكترونية تتسم كذلك " بقدرتها على توفير قدر كبير من التفاعل بينها وبين مستخدميها، وهو الأمر الأكثر صعوبة في حالة الصحف الورقية، حيث تتيح الصحف الإلكترونية هذا التفاعل سواء بالتعليق على الموضوعات أو الرسائل مع مقدمي الخدمات الإخبارية بالموقع، وهو الأمر الذي قد تصاحبه بعض الصعوبات والمخاوف بالنسبة للصحفيين ، حيث يقع على الصحفيين عبء الرد على الكثير من الرسائل، كما أنه قد يرسل لهم بعض الرسائل المهينة أو التي بها تهديد أو بها معلومات خيالية تشغل الصحفيين دون فائدة " (محمود علم الدين، 2008، صفحة 182). ونستنتج من خلال هذه الرأي أنه لا يمكن أن نتحدث عن التفاعلية في غياب الصحافة الإلكترونية وشبكة الإنترنت، إذن فعنصر التفاعلية قد" يتيح للقارئ إمكانية التحوار المباشر مع مصممي الموقع وعرض آرائه بشكل مباشر من خلال الموقع وكذلك المشاركة في منتديات الحوار بين المستخدمين والمحادثة"chating"حول مواضيع يتناولها الموقع ، أو يطرحها رواد ومستخدموا المواقع وكذلك القوائم البريدية" (علي كنعان، 2013، صفحة 185).

وكبقيّة الوسائل الإعلامية الأخرى كالإذاعة والتلفزيون والصحافة المكتوبة التي إستعملت العديد من التكنولوجيات، كالانتقال مثلا من النظام التماثلي إلى الرقمي، هذا المسار انتهجته الصحافة

الإلكترونية، فصارت تستخدم كل تقنيات وسائل الإعلام السابقة بشكل متكامل، وأضافت إلى ذلك كله ميزة "التفاعلية" التي تجعل القارئ شريكا إيجابيا في العملية الإعلامية، إذ يمكنه دائما أن يعلق مباشرة على ما يقرأ ليتحول الإعلام إلى إعلام ذي اتجاهين، فالصحفي يعلم القارئ بالمعلومة وهو يعلمه برأيه" (إبراهيم السيد حسنين، 2015، صفحة 193).

جدير بالذكر، فالكثير من الباحثين في مجال الإعلام يؤكدون أن مفهوم التفاعلية هي ميزة الصحافة الإلكترونية والوسائط الجديدة للاتصال، حيث أن هذا المصطلح انتبه إليه العديد من الأكاديميين في مجال الإعلام و الإتصال، فهناك من اعتبر أن التفاعلية" لا تعد سمة للوسيلة بقدر ماهي عملية ترتبط بالاتصال نفسه. وهي في الصحف الالكترونية بمثابة نقطة التقاء بين الاتصال المباشر والاتصال الواسطي والاتصال الجماهيري. ويمثل هذا النمط في الاتصال المواقف الاتصالية التي ينتج عنها تبادل الادوار بين المشتركين فيها وتأثر كل طرف بمعطيات الطرف الأخر والاطراف الأخرى" (ماهر عودة الشمايلة واخرون، 2015، صفحة 94).

*الكثير من الأكاديميين يرون أن " الصحافة الإلكترونية توفر فرصة حفظ أرشيف إلكتروني سهل الإسترجاع غزير المادة، حيث يستطيع الزائر أو المستخدم أن ينقب عن تفاصيل حدث ما أو يعود إلى مقالات قديمة بسرعة قياسية بمجرد أن يذكر اسم الموضوع الذي يريد ليقوم باحث إلكتروني بتزويده خلال ثواني بقائمة تتضمن كل ما نشر حول هذا الموضوع في الموقع المعني في فترة معينة" (إبراهيم السيد حسنين، 2015، صفحة 297). ويفهم من هذا الرأي أن الصحافة الإلكترونية فرضت واقعا مهنيا جديدا فيما يتعلق بالصحفيين وإمكانياتهم وشروط عملهم، إضافة هذا تعمل الصحافة الالكترونية على حفظ الارشيف وسهولة استرجاعه مقارنة بالصحافة الورقية، كما أن هذا الارشيف لا يحتل حيزا مكانيا مقارنة بالارشيف التقليدي الذي يمكن أن يتعرض للتلف بسهولة، لذلك يمكن القول أن الصحافة الإلكترونية في مفهومها الإجرائي هي تلك الصحافة التي تجمع بين الصحافة المكتوبة والسمعي البصري والإذاعة. ومن أهدافها حفظ الارشيف واسترجاعه عند الحاجة.

*الفورية: "يمكن للصحف الإلكترونية أن تقدم تغطية مباشرة وشاملة للأحداث بشكل آني خلال 24 ساعة. وهو الأمر الذي يصعب بالنسبة للصحف الورقية، حيث يتطلب الأمر استصدار طبعة جديدة من الصحف أو الإنتظار لليوم الثاني" (محمود علم الدين، 2008، صفحة 181)، علاوة على هذا توفر الصحافة الالكترونية وبالضبط الموقع الالكتروني ميزة البث الحي، أي المتابعة الانية للحصة أو البرنامج أثناء فترة البث مباشرة.

*الترابطية النصية: "تعتبر الترابطية النصية من أهم الخصائص المميزة التي أضافتها الشبكة العالمية للإنترنت. وتعكس هذه الخاصية قدرة الإنترنت على ربط كمية هائلة من المعلومات" (محمد يونس، 2014، صفحة 273)، أي أن هذه التكنولوجيا ساهمت فيما يسمى بتدفق المعلومات في مختلف الميادين و التخصصات إلى أن أصبح الجمهور أو القارئ بإمكانه أن يختار ما يريد من المعلومات وفي

الوقت الذي يريد، كما أن الميزة الأخرى التي توفرها الصحافة الإلكترونية هو أن هذه الأخيرة لا تحتاج إلى استثمارات كبرى في المباني و أطقم صحفية معتبرة في التحرير والكتابة والتصوير، لذلك فالصحافة الإلكترونية تمتاز بقلّة التكاليف، لذلك " التكاليف المالية لظهور الصحيفة على الإنترنت أقل بكثير من تكاليف الصحف الورقية، فالصحف الإلكترونية لا تحتاج إلى توفير المباني والمكاتب والمطابع والعمال والموظفين والورق وتقنية مواد الطباعة الأخرى ، فضلا عن متطلبات التوزيع ، لكن تواجه الصحافة الإلكترونية مشكل التمويل كذلك ، فالصحف الإلكترونية لا تباع كما هو الحال في الصحف التقليدية وأن مطلب الإشتراك الشهري من المستخدمين عمل على الحد من إنتشارها، ولذلك فقد عمدت الصحف الإلكترونية إلى الحصول على بعض الأموال من خلال الإعلانات، إضافة إلى هذا فإن الصحافة الإلكترونية توفر نظام الإحصاء ومتابعة أعداد قرائها ومتصفحها أولا بأول من خلال البرامج المحددة والتلقائية " (محمد يونس، 2014، صفحة 274).

إن هذه المسألة تواجه العديد من الدول شأن دول العالم الثالث ، ويتمثل أساسا في مشكل التوزيع الذي يواجه الصحافة المكتوبة ، إلى جانب غلاء سعر الورق في الأسواق العالمية ، وبالضبط تمس دول العالم الثالث التي عادة ما تستورد مادة الورق من الدول الأوروبية بالعملة الصعبة ، إذن فالصحافة الإلكترونية إستطاعت أن تقضي على هذه الميزة التي تعتبر في بعض الأحيان أداة من أدوات المساومة على الصحف وهي الورق الطباعة والتمويل الخاص بالكراء والهياكل القاعدية.

2. الصحافة الإلكترونية في الجزائر وفقا للقانون العضوي للإعلام 2012 :

إن الوقفة التقييمية للتجربة الاعلامية في الجزائر بداية من دستور 1989 ، يمكن أن نعتبرها ثرية وفريدة من نوعها، حيث تم إصدار قانون الإعلام لسنة 1990، الذي يعتبر كشهادة ميلاد الصحافة الخاصة أو المستقلة ، إضافة إلى صدور القانون العضوي للإعلام بتاريخ 12 جانفي 2012 ، الذي تضمن 133 مادة، تضمن الباب ست مواد مخصصة لتعريف وتحديد وسائل الإعلام الإلكترونية.

وفي هذا الصدد ، يرى العديد من الباحثين في قطاع الاعلام أن الصحافة في الجزائر عرفت ما يسمى بالإعلام الإلكتروني أو الصحافة الإلكترونية التي تعتبر كنسخة مكملة للصحافة التقليدية أو الورقية ، حيث صمم لها مواقع الكترونية بمراعاة طبيعة الأركان واحترام تقنيات الكتابة عبر الويب. "تعد جريدة"Algerie interface" هي الجريدة الإلكترونية الأولى عبر شبكة الإنترنت أسسها أحد الاعلاميين" نور الدين خلاصي" صحفي سابق بجريدة "La nation" وهي في الأصل كانت عبارة عن خطة لإصدار جريدة مستقلة في عام 1996، تقدم التقارير وأخبار حول المسائل السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بمشاركة وكالة التنمية السويدية "Sida"، ثم تم التخلي لاحقا عن الفكرة وتحول المشروع إلى التفكير في إنشاء جريدة على شبكة الإنترنت، اختارت الجريدة اللغتين الفرنسية والانجليزية في مجال النشر الإلكتروني. ويرى "جوفان" وهو أحد السويديين أنه "لولا الإنترنت لما تمكنا من الصدور

أبدا. وتمول الصحيفة من قبل وكالة "سيدا" ومساعدة مركز "ألفا بالم" الدولي انطلقت جريدة " الجبيري أنتر فاس" في العمل في نوفمبر 1999. (رمزي جاب الله، 2012، الصفحات 18-19)

أما الجزائر فكان السبق لجريدة الوطن "EL watan" باللغة الفرنسية في نوفمبر 1997، ثم جريدة "Liberté" في جانفي 1998، فجريدة اليوم باللغة العربية في فيفري 1998. وتلتها جريدة الخبر باللغة العربية. والشعب، المجاهد و "Le matin" و "Le soir d'Algérie" و "El acil" في مارس 2000 (محمد الفاتح حمدي، 2015، صفحة 11). وفي وقت قصير دخلت معظم الصحف الجزائرية الناطقة باللغة العربية و الفرنسية على شبكة الإنترنت ولها مواقع الكترونية، استطاعت من خلالها تحقيق التفاعلية والحق في الاعلام وتجاوز الحدود الجغرافية وقضت على مشكل التوزيع.

وبطبيعة الحال، فالمتعمن في هذا المفهوم يكتشف في سياقها العديد من الفجوات المعرفية وحتى المفاهيمية والضبابية التي تكتنف الصحافة الإلكترونية، إذ هناك من يعتبر أن الصحافة الإلكترونية تتمثل أساسا في النسخة الورقية التي يمكن إسقاطها على الوعاء الإلكتروني، بينما هناك من يعتبرها بأنها النسخة الإلكترونية الخالية من النسخة الورقية، ونحدد على سبيل المثال موقع الإذاعة الجزائرية وموقع التلفزيون الجزائري ووكالة الأنباء الجزائرية وموقع كل شيء عن الجزائر، حيث أن هذه المواقع تفتقد للنسخة الورقية، إذ لها فقط نسخة إلكترونية تتضمن العديد من الأركان السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية، الثقافية، الرياضية والدولية وغيرها، الهدف من هذه المواقع لا يختلف عن الخدمات التي تقدمها الوسائل الاعلامية الأخرى.

وللإشارة، فالضوابط التي تجسدها الصحافة الإلكترونية في الجزائر تنظمها دعامة تشريعية، مجسدة أساسا في مواد قوانين الإعلام وبالأساس القانون العضوي للإعلام الصادر في الجزائر سنة 2012، الذي تضمن مجموعة من المواد التي توضح وتفسر مفهوم الصحافة الإلكترونية ودورها في تكريس مفهوم حق المواطن في إعلام موضوعي ونزيه وكامل، ويحدد أيضا مفهوم الرسالة الإعلامية التي تبت أو تنشر عبر الويب وكذا مهام الصحفي وطبيعة الجمهور المتلقي، حيث أدرج الباب الخامس من القانون العضوي للإعلام 2012 ست مواد عنونها "وسائل الإعلام الإلكترونية".

وتوضح المواد الواردة في هذا القانون مفهوم الصحافة الإلكترونية على أساس أنها كل خدمة إتصال مكتوب عبر الإنترنت موجهة للجمهور أو فئة، تنشر بصفة مهنية ومنتظمة من طرف أشخاص أو مؤسسات تكون خاضعة للقانون الجزائري، وتعمل على تحقيق المصلحة العامة، وهذا ما أشارت إليه المادة 68 إذ يتمثل " نشاط الصحافة المكتوبة عبر الإنترنت، في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويحدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي. لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف، عندما تكون النسخة عبر الإنترنت والنسخة الأصلية متطابقتين" (الجريدة الرسمية، 2012، صفحة 28)

كما تضمن نفس القانون كذلك في المادة 69 مفهوم خدمة السمعى البصرى عبر الإنترنت والذى تتعلق أساسا بالخدمة الموجهة إلى الجمهور عبر "الويب" تلفزيون و"واب" إذاعة تبث من طرف شخص طبيعى أو معنوي يخضع للقانون الجزائرى ، هذا من جهة من جهة أخرى فإن المضمون الذى يقدم ويبث أو ينشر عبر الإنترنت يجب أن يحقق ما يسمى بالخدمة العمومية بإعتباره يوجه للصالح العام، وتكون هذه الأخبار ذات الصلة بطبيعة الأحداث الآتية وتستند معالجتها إلى الطابع الصحفى والإعلامى، مع إحترام قوانين الجمهورية والدين الإسلامى وباقى الأديان وإحترام الهوية الوطنية والقيم الثقافية وامن الدولة و الدفاع الوطنى ومتطلبات النظام العام والمصالح الإقتصادية للبلاد وتحقيق التزامات الخدمة العمومية والحق فى الإعلام وكرامة الإنسان و الحريات الفردية والطابع التعددى للأراء و الأفكار وكل ما له علاقة بسرية التحقيق القضائى.

وبعد القراءة المعمقة لمواد القانون العضوى الصادر سنة 2012، فى الباب الخامس المتعلق بوسائل الإعلام الإلكترونية، يمكن القول أن هذه المواد قدمت مفهوما دقيقا للصحافة الإلكترونية والمهام التى تؤدىها من أجل تحقيق الخدمة العمومية التى تعتبر كشعار نادى به مختلف وسائل الإعلام، إلا هذه المواد تبدو غير كافية لتوضيح وتفسير هذا المفهوم، خاصة مع الإنتشار الواسع والغير متناهى لصحافة المواطن ومواقع التواصل الاجتماعى، التى اقتحمت الساحة الإعلامية بمعلومات غير مؤكدة وغير موثوقة فى بعض الأحيان، قد تؤدى إلى التجاوزات والمساس بالحياة الخاصة للأشخاص أو الهيئات والمؤسسات.

3. صدور المرسوم التنفيذى رقم 332/20 الموافق 22 نوفمبر 2020 المحدد لكيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الإنترنت ونشر الرد والتصحيح عبر الموقع الإلكتروني:

ومن أجل تنظيم نشاط الممارسة الإعلامية والمهنية للصحفيين الجزائريين العاملين فى مجال الصحافة الإلكترونية والمواقع الإلكترونية، قام المشرع الجزائرى بإصدار مرسوم تنفيذى رقم 332-20 مؤرخ فى 6 ربيع الثانى عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020، حددت كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، تضمن هذا المرسوم 42 مادة ، مقسمة إلى أربع فصول، أشار الفصل الأول إلى " أحكام عامة" ، بينما الفصل الثانى حدد فيه المشرع " كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت" ، فى حين الفصل الثالث خصص لـ "حق الرد وحق التصحيح" ، أما الفصل الرابع والأخير تناول ما يسمى بـ " أحكام انتقالية وختامية".

إن الدارس لمضمون المرسوم التنفيذى المتعلق بكيفيات ممارسة نشاط الاعلام عبر الإنترنت يتوصل إلى فكرة مفادها أن نشاط الإعلام عبر الإنترنت يعد كل خدمة اتصال مكتوب عبر الإنترنت بالمفهوم المحدد فى المادة 67 من القانون العضوى رقم 12-05 المؤرخ فى 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، كما نشاط الاعلام عبر الإنترنت لا يجب أن يكون أداة لترويج النشاط التجارى الذى تحدده الرسائل الشهرية، بمعنى أن نشاط الاعلام عبر الإنترنت يجب يهدف الى تجسيد الخدمة

العمومية وتكريس المصلحة العامة المبنية على أسس ومبادئ الحق في الاعلام وهو الشعار الذي نادى به مختلف وسائل الإعلام من بينها الصحافة الالكترونية والمواقع الالكترونية . وهذه الفكرة تناولتها المادة 3 من المرسوم، إذ اشارت إلى مايلي " لا يشكل نشاط الاعلام عبر الإنترنت أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري. وفي جميع الأحوال. لا يعترف بخدمات الاتصال عبر الإنترنت للجماهير، كخدمة اعلام عبر الإنترنت ، إذا كان الغرض الرئيسي منها هو نشر الرسائل الإشهارية أو الإعلانات ، بأي شكل من الأشكال" (الرسمية، الجريدة، 2020، صفحة 14).

أما عن كفاءات ممارسة نشاط الاعلام عبر الانترنت، نجده مدرجا ضمن الفصل الثاني ، أشار القسم الأول من هذا الفصل إلى الشروط و الإلزامات، إحتوى هذا الفصل على 18 مادة قانونية ، تضمنت المادة الأولى على شرط مهم جدا يتعلق بممارسة نشاط الإعلام. ومن الشروط الواجب توفرها هو أن الشخص الطبيعي أو المعنوي يجب أن يتمتع بالجنسية الجزائرية ويخضع بطبيعة الحال للقانون الجزائري. وهو ما تضمنته المادة الرابعة من المرسوم، إذ تنص على مايلي " يمارس نشاط الإعلام عبر الإنترنت كل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري ويمتلك رأسماله أشخاص طبيعيين أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية" (الرسمية، الجريدة، 2020، صفحة 14)، كما أن هذا المرسوم أشار في فحواه إلى الشروط الواجب توفرها في المدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الإنترنت والتي لخصها المشرع في شرط الشهادة الجامعية والخبرة التي لا تقل عن ثلاث سنوات ، إلى جانب هذا أن يكون جزائري الجنسية وأن يتمتع بالحقوق المدنية، كما لا يجب أن يكون متابعا قضائيا جراء جنحة من جنح الصحافة، إذن هذه الشروط التي قدمها المشرع الهدف منها تكريس ممارسة إعلامية مهنية مؤسسة مبنية على ضوابط قانونية وأخلاقية في تسيير وتأطير نشاط المؤسسات الإعلامية. وهذا نجده مكرسا في نص المادة 5 من المرسوم التي تضمنت مايلي " يجب أن تتوفر في المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت الشروط التالية :

- أن يحوز شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها.
- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن ثلاث سنوات (3) سنوات في ميدان الإعلام.
- أن يكون جزائري الجنسية.
- أن يتمتع بحقوقه المدنية.
- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة عن جرائم القذف أو السب أو الشتم أو الإهانة أو التمييز أو الكراهية والتحريرض عليها" (الرسمية، الجريدة، 2020، صفحة 14).

وبالإضافة إلى ما تناولته المواد المذكورة سلفا حول كيفية ممارسة نشاط الاعلام عبر الإنترنت، لقد أكد هذا المرسوم على ضرورة تبرير مصدر الأموال المالكة لجهاز الاعلام. ويمنع الدعم المادي الصادر من أية جهة أجنبية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. وهذه الفكرة التي انتبه لها المشرع ، الهدف منها هو القضاء على تمركز واحتكار وسائل الاعلام في جهة أو فئة معينة، لأن الاحتكار

يؤدي بطبيعة الحال إلى قتل روح المنافسة. وتوجيه الرأي العام نحو اتجاه واحد. وهو ما يؤثر سلبا على الرسالة الاعلامية والجمهور المتلقي لهذه الرسالة وهذه المبادئ قد تناولتها حتى القوانين الاعلام سواء تعلق بقانون 1990 وكذا القانون العضوي للاعلام 2012، كما يتعين على كل جهاز إعلام عبر الإنترنت كذلك أن ينشر المعلومات المتعلقة بإسم ولقب وعنوان المدير المسؤول عن جهاز الاعلام، عنوان مقر الشركة للمؤسسة المالكة لجهاز الاعلام ورقم التسجيل ورقم الهاتف والبريد الإلكتروني الخاص بجهاز الاعلام ، علاوة إلى مقدم خدمة الاستضافة، اضافة إلى هذا نجد نص المادة 11 تتضمن في مضمونها مايلي " يتعين على جهاز الاعلام عبر الإنترنت أن يستخدم ، بصفة دائمة صحفيا محترفا واحدا على الاقل وفقا للقانون المحدد في المادة 73 من القانون العضوي رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 المذكور أعلاه" (الرسمية، الجريدة، 2020، صفحة 15). والصحفي المحترف كما تناولته التشريعات الاعلامية هو من يتفرغ للبحث عن المعلومات ونقلها للجمهور المتلقي ويتخذ مهنته المنتظمة مصدرا رئيسيا لدخله ، وهذا المرسوم إذن عمل على تأطير المهنة الإعلامية من خلال مكافحة كل محتوى غير قانوني الذي يتعلق أساسا بالتحريض على العنف والكرهية والتمييز على اساس الانتماء العرقي أو الديني . ويقصد به هو حث الشخص على القيام بأفعال منافية للقانون والأخلاق. وهذه المسؤولية تقع على عاتق المدير المسؤول على جهاز الاعلام عبر الإنترنت ، كما يجب عليه إخطار الجهات بكل محتوى غير قانوني وهذا ما تناولته المادة 13 من المرسوم. لهذا الأساس وانطلاقا من فحوى هذا المرسوم فإن المدير المسؤول عن جهاز الاعلام يجب أن يتقيد بتوصيات تكنولوجيا المعلومات. وهذا ما اشارت اليه المادة 16 إذ " يجب على المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت ومستضيف الموقع الإلكتروني التقيد والإلتزام بالتوصيات في مجال أمن تكنولوجيا المعلومات المعمول بها. وفي حالة وجود محتوى ناجم قرصنة أو إختراق للموقع الإلكتروني يتعين على المدير اثباته بكل الوسائل المتاحة وتبليغ السلطات المعنية بذلك والعمل على التوقيف المؤقت للموقع الإلكتروني إلى غاية تصحيح الاختراق أو القرصنة" (الرسمية، الجريدة، 2020، صفحة 15).

إن فحوى هذه المواد المذكورة تشير في مضمونها إلى أن المشرع قد حدد الأطر القانونية و الأخلاقية الواجب التقيد بها من طرف المدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الإنترنت وهذا من أجل حماية البيانات والمعطيات من القرصنة التي قد تسبب بطبيعة الحال للقيم والأخلاقيات التي تملها الممارسة الإعلامية والمهنية.

وفي نفس السياق ، تناول القسم الثاني من المرسوم التصريح بصحة المعلومات ومراقبتها ، إذ أشارت المادة 22 في فحواها إلى أن "المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت لغرض التسجيل يتم ايداع تصريح مسبق لدى السلطة المكلفة بالصحافة الالكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعى البصري عبر الإنترنت لممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت، يلحق نموذج التصريح بهذا المرسوم. يرفق التصريح بملف يتضمن الوثائق التالية:

- أ) بالنسبة للمدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت:
- نسخة من شهادة جامعية أو شهادة معترف بمعادلتها.
 - الوثائق التي تثبت الخبرة المهنية للمدير المسؤول عن جهاز الاعلام عبر الإنترنت.
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية .
 - مستخرج من صحيفة السوابق العدلية.
- ب) بالنسبة للمؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت:
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمالك أو الملاك.
 - نسخة من السجل التجاري.
 - نسخة من القانون الاساسي للمؤسسة بالنسبة للشخص المعنوي.
 - السند القانوني لشغل المحلات.
 - رقم التعريف الجبائي " (الرسمية، الجريدة، 2020، صفحة 16).
- هذه المادة تثبت الشروط القانونية لممارسة نشاط الاعلام عبر الإنترنت سواء بالنسبة لمدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت أو للمؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت ، حيث ركز المشرع في هذا السياق على عدة شروط، من بينها الخبرة المهنية لمدير المسؤول وكذا صحيفة السوابق العدلية، بمعنى أن المسؤول لم يتعرض للمتابعة القضائية، كما أن الدارس لفحوى المادة المذكورة، يمكن أن نعتبرها كشهادة ميلاد الاعلام الالكتروني، تكملة لما ورد في القانون العضوي للاعلام 2012 حول وسائل الإعلام الإلكترونية المدرج ضمن الباب الخامس. إذن فالشروط الواردة في هذه المادة تقريبا نفسها المذكورة في قانون الاعلام لسنة 1990 والقانون العضوي 2012 حول إصدار النشريات الدورية. وهذا ما تضمنته المادة 19 في قانون 1990 والمادة 23 في القانون العضوي للإعلام 2012.
- أما القسم الثالث تطرق فيها إلى دراسة مجموعة من الإجراءات الإدارية الواجب اتخاذها للممارسة نشاط الاعلام عبر الإنترنت ، إذ يتم تعليق النشاط في حالة عدم الإلتزام بالضوابط القانونية والأخلاقية التي يملها العمل المهني والاحلال بالالتزامات المنصوص عليها في أحكام المرسوم طبعاً. وينجر عن هذا الإجراء التعليق المؤقت لنشاط الاعلام عبر الإنترنت لمدة 30 يوماً وهذا ما تضمنته المادة 34 من المرسوم ، بينما يتم حسب المادة 35 "سحب شهادة التسجيل في الحالات الأتية:
- عدم الإمتثال خلال فترة التعليق المؤقت للنشاط المنصوص عليه في أحكام المادة 34 أعلاه.
 - التنازل عن شهادة التسجيل .
 - عدم ممارسة نشاط الاعلام عبر الإنترنت لمدة (6) أشهر.
 - التوقف عن نشاط الاعلام عبر الإنترنت لمدة ثلاثين (30) يوماً.
 - الإفلاس أو التصفية القضائية" (الرسمية، الجريدة، 2020، صفحة 17).

أما الفصل الثالث قد أشار في مضمونه إلى حق الرد وحق التصحيح الذي تناولته مواد قوانين الإعلام المذكورة سلفا، حيث تناولت تقريبا نفس الشروط بإستثناء طبيعة الوسيلة من صحافة مكتوبة والإلكترونية وسمعي بصري. وقد حدد المشرع هذا الحق في نص المادة 36 من المرسوم إذ " يمتلك أي شخص طبيعي أو معنوي ، يتم ذكره اسما أو تحديجه ضمنا في محتوى الإعلام عبر الإنترنت، إما حق الرد عملا بالمادتين 100 و101 من القانون العضوي للإعلام رقم 05-12 المؤرخ في 18 صفر عام 12433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام" (الرسمية، الجريدة، 2020، صفحة 17). وعلى هذا فإن ممارسة هذا الحق يخضع لشروط وضوابط، تتعلق بالأساس في تقديم الطلب من طرف الشخص المعني. ويتضمن التصحيحات التي يرغب مقدم الطلب تصحيحها أو التهم التي يعتزم ممارسة حقه في الرد أو التصحيح، كما يتعين على مدير جهاز الاعلام عبر الإنترنت أن ينشر الرد أو التصحيح محانا وفي نفس ركن النشر والطريقة و الأسلوب واللغة والحجم الذي نشرت به المادة موضوع الرد أو التصحيح وهذا حسب المادة 37-38-40 من المرسوم.

وفي الفصل الرابع والأخير، حدده المشرع في أحكام انتقالية وختامية وتتعلق أساسا بالإمتثال لأحكام المرسوم ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

4. إشكالية الصحافة الإلكترونية في الجزائر وأخلاقيات المهنة الإعلامية:

إن الحديث عن أخلاقيات المهنة الصحفية والإعلامية يجب التركيز بالدرجة الأولى على والمعايير التي على أساسها يمكن التوفيق بين التشريع والممارسة وهذا لتجسيد مفهوم الحق في الاعلام . وتجنب الوقوع في فخ الجرح الصحفية التي تؤدي بطبيعة الحال إلى المتابعات القضائية ، لذلك فتطبيق مواثيق أخلاقيات المهنة واحترام القانون والتشريع الإعلامي ، الهدف منه هو تكريس اعلام موضوعي وكامل ونزيه. ولشرح هذه المسألة لابد من تحديد أولا" مفاهيم الأخلاق ومضامينها التي قد تختلف من مجتمع لأخر، فالصدق والمصادقية والموضوعية والدقة هي كلمات تقاس بها الأخبار في مختلف وسائل الإعلام ، لكنها مختلفة المعنى أو التأويل من مؤسسة إلى أخرى" (عبد العالي رزاتي، 2015، صفحة 41).

وبما أننا تناولنا في موضوعنا عنصرا أخلاقيات المهنة ، التي تعتبر كمتغير أساس في الممارسة المهنية ، يستوجب علينا كباحثين تعريفها بدقة، مع ربط مفهوم الممارسة وعلاقتها التشريع ، لهذا فقد "عرفها جون هونبرخ (John honberg) على أنها تلك الالتزامات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها كل صحفي و المتمثلة أساسا بضرورة العمل من أجل الوصول إلى تغطية منصفة وشاملة ودقيقة، صادقة وواضحة مع مراعاة حماية المصادر وتحقيق الصالح العام لاغير عن طريق إحترام القانون وحقوق الحياة الخاصة للأشخاص وتصحيح الأخطاء في حال وجودها" (ماهر عودة الشمايلة وآخرون، 2015، صفحة 30)، يفهم من هذا التعريف أن اخلاقيات المهنة الصحفية هي القواعد التي يلتزم بها الصحفي

في ممارسة مهنته أو بمعنى آخر المبادئ الأخلاقية الواجب الالتزام بها من أجل تقديم رسالة اعلامية موضوعية، كاملة، نزيهة من خلال التأكد من مصادر الخبر أو المعلومة.

إن هذا الطرح تناوله بالشرح العديد من المفكرين الفرنسيين ويؤكدون في هذا السياق " أن بعض المعلومات محمية بصفة طبيعية وتلقائية، ونخص بالذكر ما تعلق بأسرار المهنة وأسرار الدفاع الوطني، فهناك بعض الأسرار التي تبقى محمية ومحفوظة أيضا. وبالضبط الحق في الصورة والحق في الأمن، ويستفيد الجمهور أيضا من التطور التكنولوجي للإعلام والمعلومة التي يتلقاها من هذه الوسائل، من بينها الولوج إلى كل أشكال شبكات الإعلام والاتصال والإستفادة من الموجات والترددات التي تفرزها هذه التكنولوجيا الإعلامية والتي يجب أن تستغل أحسن الإستغلال حتى تحقق الهدف الذي وجدت من أجله". (Bruno Ravaz, Stéphane Retterer, 2006, p. 159).

للعلم ، فهناك من يقول أن مبادئ أخلاقيات المهنة حددت في مفهوم حماية المصادر، حيث " يعتبر أن مسألة حماية مصادر الخبر الصحفية تندرج ضمن مبادئ حرية الإعلام التي نصت عليها العديد من المواثيق والتشريعات العالمية وبالضبط الأوروبية، شأن الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وكذا المجلس الأوروبي لحقوق الإنسان، كما أن حماية مصادر الخبر قد أدرج ضمن ما يسمى بالتكريس القضائي أو الحماية القضائية للمجلس الأوروبي لحقوق الإنسان" (Emmanuel Dreyer, 2003, p. 153).

وتكملة لما ذكر سابقا من أفكار حول موضوع أخلاقيات المهنة فإن " المبادئ الأخلاقية التي قد تضمنتها مواثيق الشرف الإعلامي أيضا وإن كانت مسألة أخلاقية، هو رفض الاعتماد على وسائل غير مشروعة في الحصول على الأخبار والمعلومات و الصور كسرقة الوثائق والمستندات أو تذكر الصحفي أو الإعلامي في شخصية أخرى غير شخصيته الحقيقية لخداع الناس والحصول منهم على هذه المعلومات. ويبرز الإعلاميون الذين يتبنون مثل هذه الوسائل ذلك بأن غايتهم شريفة ونبيلة وهي الكشف عن الحقائق وفضح الفساد، إلا أن آخرين من المثاليين يرون أنه لا بد أن تكون وسائلنا شريفة مثل أهدافنا تماما" (ليلي عبد المجيد، 2005، صفحة 240).

إن هذه المبادئ التي نصت عليها المواثيق الأخلاقية قد تضمنها ما سعي بالصحافة الإلكترونية التي أصبحت كمولود جديد في الساحة الإعلامية ، وقد أثبتت الدراسات أن ظهور وبزوغ الوسائط الجديدة للاتصال لم تلغ الوسائل التقليدية، وبالأخص الصحافة المكتوبة ، لكن أخلاقيات الإعلام الجديد اليوم" يتصدرها اهتمامات السياسة ورجال الأمن على حد سواء. وأن الدراسات تضع المسؤولين عن الأمن الأخلاقي في المجتمع أمام الأرقام والبراهين العلمية عن تأثير التعرض لمضامين الإعلام الجديد على سلامة المجتمع وأمنه وتماسك نسيجه الاجتماعي بما يضمن حصانة أفراده من تأثيراته السلبية ليكونوا أعضاء فاعلين مشاركين في بناء المجتمع وتنميته" (عبد الرزاق الديلمي، 2015، صفحة 193). لذلك يجب العمل في هذا الشأن على تنظيم هذا النشاط الاعلامي واصدار تشريعات إعلامية

وتحيينها وهذا لتأطير القطاع وفقا لما تمليه أسس ومبادئ أخلاقيات المهنة والحق في الاعلام خدمة لمصلحة الفرد والعمل على تكريس التماسك الاجتماعي بالدرجة الأولى، لهذا فمن " الخطأ النظر إلى ظاهرة الصحافة الإلكترونية كقافلة خير وكفى، فقد حملت معها الكثير من التحديات التي يمكن أن تعصف بالصحافة كمهنة سواء كانت تقليدية أو إلكترونية، وفي مقدمة هذه التحديات قضية الأخلاقيات في الصحافة الإلكترونية، وهو جانب سلبي في هذا النوع من الصحافة حتى الآن ، فعمليات السطو على حقوق التأليف والنشر والخاصة بالآخرين على قدم وساق والمصادقية والثقة في كثير مما يتم تناوله من أخبار ومعلومات عبر هذا النوع من الصحافة محل الشك، ولذلك فإن هذا المدخل يمثل بعدا مهما جدير بالبحث من الناحية القانونية والأخلاقية للحفاظ على الصحافة كمهنة " (زيد منير سليمان، 2008، صفحة 17).

وبما أن الصحافة الإلكترونية عرفت نفس المسار الذي عرفته الصحافة الورقية فيما يخص وقوع بعض الصحفيين في فخ المتابعات القضائية جراء جنح القذف والشتم والتحريرض والإهانة والمساس بالحياة الخاصة للأشخاص والهيئات، لهذا السبب يجب الإلتزام والعمل بمواثيق أخلاقيات المهنة من أجل تكريس مفهوم الممارسة المهنية وتمنين مبادئ الحرية الإعلامية والصحفية . وتطبيق الأخلاقيات بطبيعة الحال تجعل الصحفي مسؤولا أمام العديد من الجهات، وبالدرجة الأولى تجاه نفسه ، ثم الجمهور والمعلنين وملاك الوسيلة الإعلامية وكذا له مسؤولية اجتماعية تجاه المجتمع.

وعلى هذا الأساس، فالصحفي الذي يعمل في الصحافة الإلكترونية يجب أن يلتزم بخدمة الجمهور. وكل ما يتنافى مع هذا المبدأ هو إضعاف للثقة والمصادقية ، لذلك يجب على الصحفي أن يدرك أن خدمة المصلحة العامة تستوجب الإلتزام بعكس تنوع المجتمع وحمايته من التبسيط الزائد للقضايا والأحداث. ويجب على الصحفي أن يوفر نطاقا واسعا من المعلومات لتمكين الجمهور من اتخاذ قرارات مستنيرة وإصرار على الحقيقة وتقديم الأخبار بدقة وفي سياقها وعلى أكمل وجه ومقاومة التشويهات التي تهتم أهمية الأحداث والكشف عن مصدر المعلومات بوضوح والإشارة إلى كافة المواد المأخوذة عن وسائل إعلامية أخرى وعدم التلاعب بالصور و الأصوات بأية طريقة مضللة وعدم سرقة مواد صحفية أو عرض صور أو أصوات سبق عرضها دون إعلام الجمهور، ويجب على الصحفيين الإلكترونيين عرض الأخبار بإنصاف وحيادية وإضافة قيمة أساسية على ما هو مهم وذو علاقة وإبلاء عناية خاصة عندما يكون في القصة أطفال وحماية خصوصيتهم أكثر من التي للكبار" (عبد الرزاق الديلمي، 2015، الصفحات 195-196).

وعند دراستنا لمواثيق ومبادئ أخلاقيات المهنة، يمكن القول بأن الهدف من وجودها هو ضبط الممارسة وفقا للمنظور الأخلاقي والقانوني والعمل على تكريس الصدق والموضوعية في تقديم المعلومة المبنية على الضوابط الأخلاقية التي تجسد مفهوم الممارسة المهنية الموضوعية واحترام الحياة الخاصة للأفراد من خلال التأكد من مصدر المعلومة والخبر قبل نشره ، وضرورة جعل وسائل الاعلام

من بينها الصحافة الإلكترونية والمواقع الإلكترونية كأداة لتكريس الخدمة العمومية وتجنب التهويل والتفريط و الإثارة وضرورة بمصادقية المصدر والتأكد من الصور بطبيعة الحال قبل نشرها وهذا خدمة لقيم ومبادئ المجتمع بالدرجة الأولى.

ويعتبر في هذا المضمار الدكتور تحسين شراذقة" الموثيق الأخلاقية التي يلتزم بها الإعلاميون، تبقى مجرد نصوص جامدة ، وذلك لأنه ليس هناك عقوبات يتعرض لها الإعلامي الذي لا يلتزم بهذه الأخلاقيات أو ينتهكها، ولذلك توصف الموثيق الأخلاقية بأنها (بدون أنياب)، وبالرغم من المحاولات التي بذلت للبحث عن وسائل لتوقيع عقوبات على عدم الإلتزام بالأخلاقيات، إلا أنها تظل عقوبات لا قيمة لها. ولا تؤدي إلى الإلتزام بالأخلاقيات" (تحسين شراذقة، 2018، صفحة 146).

تاريخيا وما يجب الإشارة اليه هو أن فكرة أخلاقيات المهنة قد كرسه" ميثاق الحقوق المهنية للصحفيين الفرنسيين الصادرة في سنة 1918 الذي تمت مراجعته في 1938، قد نص في مضمونه على أن" الصحفي جدير باسمه ويتحمل مسؤولية كل كتاباته الإعلامية، ولو بإسم مستعار. ويحترم في آن واحد كل الضوابط القانونية والإبتعاد عن كل ما له علاقة بالقتد والإفتراء والشتم والكذب كما يجب على الصحفي أن يلتزم بالدقة وموضوعية ومبادئ أخلاقيات الشرف المهني ، كما أنه من حقه أن يرفض كل تعليمة صادرة خارج نطاق قاعة التحرير والتي تتنافى مع ما تقتضيه كرامته المهنية وشرفها ، أي عدم تقبل نشر كل معلومة صادرة من مصدر غير معلوم، وغير موثوق ، إلى جانب ذلك عدم استخدام وسائل غير شرعية وغير عادلة للحصول على المعلومات تسيء أو تمس لنية الشخص أو تشكل ضررا على شخصيته، لذا على الصحفي تجنب كل ما له علاقة بالمصادر المالية سواء في القطاع العمومي أو المؤسسات الخاصة حتى لا يقع ضحية إستغلال أو إبتزاز من أصحاب. ولا يحق للصحفي إمضاء أي وثيقة لها صلة بالجانب المالي والتجاري. ونصت الوثيقة كذلك على إلزامية الصحفي بالإبتعاد عن السرقة العلمية أو نسبة مقال الزملاء لإسمه أو التقليل من شأنهم أو طلب منصب زميل للعمل بأجر أقل أو بشروط أقل. وعليه فالصحفي ضروري الحفاظ على السر المهني. ولا يجب أن تستغل حرية التعبير لأغراض غير التي وجدت من أجلها وهو المطالبة بحرية التعبير ونشر معلومات نزيهة دون المساس بمصادقية العدالة والتميز بين دور الإعلامي الذي يقدم رسالة إعلامية وعمل أجهزة الشرطة" (Givard Alexandrine Racinais, 2000, pp. 85-86).

وتحليلا لأهم التعاريف التي تناولت مفهوم أخلاقيات المهنة الإعلامية، وتدقيقا فيما ورد من عناصر في فحوى التعاريف السابقة نجد أن التجربة الجزائرية في ميدان أخلاقيات المهنة الإعلامية ثرية في مضمونها ، حيث عملت على حماية حرية الصحفي وكذا تكريس الممارسة المهنية وحق الجمهور في المعلومة والفصل بين عمل الاعلامي والاشهاري ومحاربة الاشاعة بكل اشكالها وتجنب كل اشكال الجنج الخاصة بالقتد والحفاظ على اسرار المهنة الاعلامية ومحاربة كل اشكال الجريمة و التعصب

وغيرها. ونكتشف ذلك بدقة من خلال مجموعة من المواثيق والقوانين التي تنظم المهنة، حيث تضمن ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين في بيان الواجبات على إلزامية الصحفي بواجب "إحترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق به بسبب ما يمليه حق الجمهور في المعرفة والدفاع عن حرية الإعلام والرأي والتعليق والنقد ، الفصل الخبر و التعليق وإحترام الحياة الخاصة للأشخاص وحقهم في رفض التشهير بهم عن طريق الصورة ونشر المعلومات المتحقق منها فقط، الإمتناع عن تحريف المعلومات والحرص على سرد الوقائع ضمن سياقها والامتناع عن نشر الإشاعات وتصحيح كل معلومة يتبين بعد نشرها أنها خاطئة، الحفاظ على السر المهني وعدم الإفشاء بالمصادر والامتناع عن الإنتحال والإفتراء والقذف والإتهامات غير المؤسسة وعدم الخلط بين مهنة الصحفي ومهنة الإشهاري أو الدعاوي، عدم قبول أية تعليمة من المعلنين سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة ، عدم قبول تعليمات في التحرير وفي الحدود التي يملها وازع الضمير. والإمتناع عن الترويج بأي شكل من الأشكال للعنف، الإرهاب، الجريمة التعصب ، العنصرية، التمييز الجنسي واللاتسامح ، كل صحفي جدير بهذا الإسم ومعترف بالقوانين المعمول بها في كل بلد ، لا يقبل في إطار الشرف المهني إلا بحكم زملائه بعيدا عن كل تدخل حكومي أو غيره ، الامتناع عن الحصول على أي إمتياز ناتج عن وضع تكون فيه صفته كصحفي وعلاقاته ونفوذه عامل إستغلال مناسب والإمتناع عن طلب منصب زميل أو التسبب في طرده أو التنزيل من رتبته من خلال قبول عرض عمل بدله بشرط أدني ، وعدم الخلط بين دوره كصحفي ودور القاضي أو الشرطي ، إحترام إفتراض البراءة وعدم إستعمال الأساليب غير الشريفة للحصول على المعلومات أو الصور والوثائق" (ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، 2000، الصفحات 4-5).

كما أن الوثيقة تضمنت ما يسمى، ببيان الحقوق، إذ من حق الصحفي "الوصول إلى مصادر الخبر والحق في التحقيق الحر في كل الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة. ولا يمكن أن يمنع من الوصول إلى المصادر إلا إستثناء وبموجب أسباب معبر عنها بوضوح ، التحلي بوازع الضمير ، الإبلاغ بكل قرار هام من شأنه الإضرار بحياة المؤسسة ،التمتع بقانون أساسي مهني و الإستفادة من تكوين متواصل وتحسين مؤهلاته المهنية والتمتع بالشروط الإجتماعية والمهنية الضرورية لممارسة مهنته وعقد عمل فردي في إطار إتفاقيات جماعية ضامنة لأمنه المادي و إستقلالته الإقتصادية ، الإعتراف له بحق التأليف والإستفادة منها وإحترام المنتج الصحفي والوفاء لمضمونه" (ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، 2000، صفحة 6).

ويتضح من خلال هذه الوثيقة أن الصحفي له مجموعة من الواجبات والحقوق التي يجب أن يلتزم بها في عمله المهني، من أجل تحديد مفهوم الخدمة العمومية التي نلخصها في تحقيق المصلحة العامة انطلاقا من المرافق العامة ، وهذه الخدمة تعمل على تجسيد مفهوم الإستمرارية و المساواة و

التكيف، هذا من جهة من جهة أخرى التعريف بحق المواطن في الإعلام إستنادا إلى مبدأ أخلاقيات المهنة ، إذ يهدف هذا المبدأ إلى تجسيد الإعلام التزيه و الموضوعي ، لهذا الأساس ولتحقيق إزدواجية الحق في الإعلام عملت السلطة من خلال هذه الوثيقة إلى تكريس الحرية التامة للصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر ، وهذا ما ينعكس بطبيعة الحال إيجابا على الجمهور المتلقي للرسالة ، لأن تقويض مصدر الخبر، يعني كبح حق المواطن في الإعلام.

وفي نفس الإتجاه ، بادر المشرع الجزائري إلى تكريس مبدأ أخلاقيات المهنة من خلال فحوى قوانين الإعلام الصادرة في فترة التعددية، حيث أدرجها على شكل مواد تفسر بوضوح ضرورة إحترام الصحفي لأخلاقيات المهنة وكذا الالتزام بالسري المهني، وهذا ما نكتشفه جليا في نص المادة 40 من قانون الإعلام الصادر في الجزائر سنة 1990 إذ " يتعين على الصحفي المحترف أن يحترم بكل صرامة أخلاق وأداب المهنة أثناء ممارسة مهنته ، ويجب عليه أن يقوم خصوصا بما يلي : إحترام حقوق المواطنين الدستورية وحريةهم الفردية ، الحرص الدائم على تقديم إعلام كامل وموضوعي، تصحيح أي خبرتين أنه غير صحيح، التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التعليق على الوقائع والأحداث، الإمتناع عن التنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف والإمتناع عن الإنتحال والإفتراء والقذف والشواية، والإمتناع عن إستغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في أغراض شخصية أو مادية ، يحق للصحافي أن يرفض أي تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير" (الجريدة الرسمية، 1990، صفحة 463).

وتوضح هذه المادة من هذا القانون أن من واجب الصحفي احترام أخلاقيات المهنة الإعلامية والإلتزام بمبادئها والعمل على تجسيد وتحقيق إعلام موضوعي ، نزيه ، كامل ومتكامل مع احترام حق المواطن وحقوقه الدستورية وضرورة نبذ كل أشكال العنف والعنصرية التي يمكن أن تهدد كيان المجتمع في ثوابته وأسسها ، كما تضمنت المادة شقا اخر يتعلق أساسا بضرورة الإبتعاد وتجنب كل ما له علاقة بالجنح الصحفية المتعلقة بالقذف والشتم والتحرير ، إذن مضمون هذه المادة تحدد الاطر الاخلاقية والقانونية التي تجسد تؤكد مبدأ الحق في الإعلام من خلال التأكد من مصدر المعلومة أو الخبر.

أما فيما يخص القانون العضوي للإعلام الصادر سنة 2012 ، تناول مهنة الصحفي وأداب وأخلاقيات المهنة في الباب السادس ، حيث أشار إلى ضرورة العمل من أجل تطبيق وتجسيد أخلاقيات المهنة من خلال إحترام شعارات الدولة وكل الثوابت الوطنية ونبذ كل ما يمجد الإستعمار والعنصرية و مختلف أشكال العنف. والإبتعاد بالجنح الصحفية المتعلقة بالقذف والشتم والتحرير. وعدم استغلال الوظيفة من أجل أغراض خاصة ، لذلك فهي تعمل على ضبط الاعلام ، بمراعاة الموضوعية و النزاهة تحقيقا لمبدأ الحق في الاعلام، إذن هذه المبادئ تناولتها المادة 40 من قانون اعلام 1990 السابق ذكره، بينما لخصت المادة 92 من في القانون العضوي 2012 هذه الاسس وقد " تضمنت

مايلي" يجب على الصحفي أن يسهر على الاحترام الكامل لأداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته للنشاط الصحفي، زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي ، يجب على الصحفي على الخصوص احترام شعارات الدولة ورموزها والتخلي بالإهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي، نقل الوقائع والأحداث بزهة وموضوعية ، تصحيح كل خبر غير صحيح ، الإمتناع عن تعريض الأشخاص للخطر والإمتناع المساس بالتاريخ الوطني ، الإمتناع عن تمجيد الإستعمار، الإمتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالعنصرية وعدم التسامح والعنف ، الإمتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف ، الإمتناع عن استعمال الخطوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية، الإمتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن" (الجريدة الرسمية، 2012، الصفحات 29-30). كما أن المادة 93 من نفس القانون كرس في نفس المنحى حماية الحياة الخاصة للأشخاص ، هذا ما يوحي أن المواد الصادرة في قوانين الإعلام مفصلة تفصيلا دقيقا حول ما يتعلق بحماية الخصوصية، بينما جاءت في موثيق أخلاقيات المهنة على شكل بنود أو عناصر. وهي النتيجة التي توصلنا إليها من خلال الدراسة، مقارنة بميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين الصادر سنة 2000 الذي تضمن واجبات وحقوق، لهذا السبب فقد استدركت المادة 93 من القانون العضوي 2012 الفراغ الذي كان واردا في ميثاق الأخلاقيات 2000 السابق ذكره. وقد نصت المادة في فحواها على مايلي " يمنع إنتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم وإعتبارهم ويمنع إنتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة" (الجريدة الرسمية، 2012، صفحة 30).

الخاتمة:

يتبين لنا مما سبق أن التأقلم مع الصحافة الإلكترونية في الجزائر أصبح أكثر من ضرورة ، سيما لدى الصحفيين وهذا لمسيرة عولة قطاع الإعلام والصحافة في العالم ومختلف التغيرات التي يعرفها هذا القطاع ، لكن هذه المسألة تقتضي إجراءات أكاديمية وعلمية وحتى تشريعية من أجل تحقيق مبدأ الحق في الإعلام والخدمة العمومية التي تنادي بها مختلف المؤسسات الإعلامية ، إذ لا يتم التعامل مع هذا الواقع المهني الجديد إلا بربط الجسور العلمية بين الجامعة والمحيط الإجتماعي و الاقتصاد، لذا وجب على الجامعة إستحداث مقاييس علمية بيداغوجية تتعلق بالصحافة الإلكترونية وتكوين طلبة وإطارات علمية في هذا المجال من خلال تكثيف التربصات الميدانية وتكوينهم لدى مؤسسات إعلامية خاصة وعمومية من أجل ربط التكوين بالممارسة ، هذا فيما يخص الشق الأول، أما الشق الثاني فيتمثل أساسا على ضرورة إصدار قانون إعلام باستشارة المهنيين والأكاديميين في مجال الصحافة الإلكترونية وذلك بصياغة مواد قانونية ثرية في مضمونها تجمع بين التكوين والممارسة ، وتعرف بدقة هذا النوع من الوسائط الجديدة للاتصال التي تضاربت بشأنها المواقف والرؤى بين الباحثين والاكاديميين في مجال الإعلام، خاصة مع ظهور صحافة المواطن ومواقع التواصل

الإجتماعي التي تعتبر لدى البعض كمصدر من مصادر المعلومة وأداة من أدوات السبق الصحفي، بالرغم الضبابية والغموض الذي يكتنف مصدر الخبر أو المعلومة لدى هذه الوسائط.

إن هذه الفكرة بالذات، دفعتنا كباحثين إلى تشریح الدعامة التشريعية للصحافة الإلكترونية في الجزائر من خلال القراءة المعمقة لمواد القانون العضوي للإعلام 2012 الذي أدرج مفهوم الصحافة الإلكترونية ضمن كل خدمة إتصال مكتوب عبر الإنترنت موجهة للجمهور أو فئة من هذا الجمهور. ويتمثل نشاطها في إنتاج مضمون إعلامي موجه للصالح العام، إذن هذا الطرح القانوني يفسر القانوني علاقة الصحافة الإلكترونية بشبكة الإنترنت والجمهور المتلقي للمعلومة عبر هذه الوسائط الجديدة للإعلام التي تعمل جاهدة من أجل تحقيق المصلحة العامة أو الخدمة العامة التي توفرها وسائل الإعلام، لكن بالمقابل نكتشف تقصيرا للمواد القانونية التي توحى إلى الصحافة الإلكترونية في هذا القانون العضوي للإعلام 2012، باعتبار أن ست مواد واردة في هذا القانون غير كافية لشرح وتلخيص دور ومضمون الصحافة الإلكترونية والأهداف التي وجدت من أجلها. لهذا الأساس تم استدراك الفجوة القانونية التي تكتنف القانون العضوي للإعلام بمرسوم تنفيذي صادر في سنة 2020 ، يحدد كميّات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد أو التصحيح عبر الموقع الإلكتروني، حيث حدد هذا المرسوم الأطر التشريعية والقانونية للممارسة لنشاط الاعلام عبر الإنترنت . وهذا ما تضمنته العديد من المواد التي وفقت بين التشريع والممارسة، مع تحديد الحماية القانونية والأخلاقية المتمثلة في حق الرد وحق التصحيح في حالة المساس بالحياة الخاصة للأفراد أو تقديم معلومات خاطئة تمس بمصداقية المؤسسات أو مختلف الهيئات في الدولة.

وفي النهاية، يمكن القول أن العمل بمواثيق أخلاقيات المهنة هو تجسيد للضوابط الأخلاقية للنشر التي تقتضيها الممارسة الاعلامية والمهنية للصحفي، كما يجب تأطير النشاط الاعلامي وفقا لما تقتضيه أسس الخدمة العمومية المبنية على المساواة وتكريس الحق في الاعلام وتحديد وضبط مسؤولية المقال بدقة التي يجب أن يلتزم بها الصحفي العامل في الصحافة الإلكترونية تفاديا وقوعه تحت طائلة المتابعات القضائية التي ألفتها في بعض عناوين الصحافة المكتوبة، وبالضبط بعد فترة التعددية السياسية والإعلامية في الجزائر بمقتضى دستور 1989 الذي فتح المجال واسعا للصحافة المستقلة أو الخاصة، لذا وجب على الصحفيين العاملين في المواقع الإلكترونية أو الصحافة الإلكترونية أن يلتزموا بتقنيات الكتابة الصحفية واتقان فنيات التحرير عبر الويب وأن يعملوا كأمناء لتجسيد مصلحة الجمهور المتلقي للرسالة الإعلامية وتكريس لمبادئ الإعلام الموضوعي والنزيه والإلتزام بالدرجة الأولى بمبدأ السريّة.

- (1) محمود علم الدين.(2008). الصحافة الإلكترونية. الطبعة الأولى. القاهرة. الحرية للطبع والنشر والتوزيع.
- (2) عبد العزيز الشريف.(2014). الإعلام الإلكتروني. الطبعة الأولى. الأردن. عمان. دار يافا العلمية للنشر والتوزيع.
- (3) محمود عزت اللحام. مروى عصام صلاح.(2014).الاتجاهات الإعلامية الحديثة في الصحافة الدولية. عمان. دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع.
- (4) رمزي جاب الله.(2012). الصحافة الإلكترونية وأثرها على مقروئية الصحافة الورقية، مجلة الآداب والعلوم الإنسانية الصادرة عن جامعة الحاج لخضر باتنة. العدد التاسع. ص 15.
- (5) محمد يونس.(2014). الصحافة الورقية والإلكترونية في دول الخليج العربي، النشأة والتطور . القاهرة. الدار المصرية اللبنانية.
- (6) شهبناز العيدلي.(2017). اتجاهات الجمهور الجزائري نحو الصحافة الالكترونية الجزائرية، مجلة الباحث الاجتماعي، مجلة دورية علمية محكمة يصدرها قسم علم الاجتماع، جامعة عبد الحميد مهري ، قسنطينة 2 ، العدد 13. ص483.
- (7) عبد الرزاق محمد الديلي.(2011). الصحافة الإلكترونية و التكنولوجيات الرقمية. الطبعة الأولى. عمان. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- (8) غالب كاظم جواد.(2016).الإعلام الجديد، اعتمادية متصاعدة ووسائل متجددة. الطبعة الأولى. المملكة الأردنية الهاشمية. دار أمجد للنشر والتوزيع.
- (9) نزار بشير جديد.(2015). الإعلام المقروء بين الصحافة الورقية والصحافة الإلكترونية. الطبعة الأولى. عمان، الأردن. دار الإعصار العلمي.
- (10) محمد عزت اللحام، مروى عصام صلاح.(2015). الإتجاهات الإعلامية الحديثة في الصحافة الدولية. الطبعة الأولى. عمان. دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع.
- (11) ماهر عودة الشمالية واخرون. (2015).الصحافة الإلكترونية الرقمية . الطبعة العربية الأولى. عمان . الأردن . دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع.
- (12) بثينة حمدي.(2020). سمات اللغة المتداولة في تفاعلات المستخدمين عبر الصحافة الإلكترونية الجزائرية، دراسة تحليلية مقارنة لعينة من التعليقات الواردة في صحيفة الخبر الإلكترونية وصفحة الواقع الجزائري (reality dz)، مجلة أفاق علمية، نصف سنوية صادرة عن المركز الجامعي لتمنراست ، مجلد 12 عدد. ص01. 173.
- (13) علي كعنان.(2013). الصحافة مفهومها وأنواعها. الطبعة الأولى. عمان، الأردن . دار المعتز للنشر والتوزيع.
- (14) إبراهيم السيد حسنين.(2015).الإتجاهات الحديثة في الإعلام الصحفي. الطبعة الأولى. القاهرة. مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع.
- (15) محمد الفاتح حمدي. (2015). واقع الصحافة الإلكترونية وأثرها على مستقبل الصحافة الورقية. دراسة تحليلية. مجلة التراث. مجلة دولية محكمة يصدرها مخبر جمع دراسة وتحقيق مخطوطات المنطقة وغيرها صادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلد 4 عدد. 14. ص 11.
- (16) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، السنة التاسعة والأربعون، العدد 2 ، الأحد 21 صفر عام 1437هـ، الموافق 15 يناير سنة 2012.

- (17) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الجريدة الرسمية، السنة السابعة والخمسون، العدد 70، الأربعاء 9 ربيع الثاني عام 1442هـ، الموافق 25 نوفمبر سنة 2020.
- (18) عبد العالي رزاق. (2015). المهنة صحفي محترف، قوانين الإعلام و أخلاقيات الصحافة في 22 دولة عربية (التجاوزات في الممارسة المهنية).الجزائر. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع.
- (19) ماهر عودة الشمايلة، محمود عزت اللحام، علي فلاح الضلاعين، مصطفى يوسف كافي(2015). أخلاقيات المهنة الإعلامية. الطبعة الأولى. عمان. دار الإعصار العلمي للنشر والتوزيع.
- 20) Emmanuel Dreyer.(2003).Droit européen et international des medias .Paris. librairie générale de droit et de jurisprudence. E.J.A .
- (21) ليلى عبد المجيد.(2005). التشريعات الإعلامية. جامعة القاهرة.
- (22) عبد الرزاق الديلي.(2015). أخلاقيات الإعلام وتشريعاته في القرن الحادي والعشرين. الطبعة العربية. عمان. دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع.
- (23) زيد منير سليمان.(2008). الصحافة الإلكترونية. الأردن. عمان. دار أسامة للنشر والتوزيع.
- (24) تحسين شراذقة.(2018). المعايير والتشريعات الأخلاقية للإعلام الجديد. الطبعة الأولى. عمان. مؤسسة الورق للنشر والتوزيع.
- 25) Givard Alexandrine Racinais.(2000).La déontologie des journalistes, principe et réalité. Paris.ellipses, édition Marketing.
- 26) Bruno Ravaz, Stéphane Retterer. (2006).droit de l'information et de la communication .Paris. éd ellipses, marketing.
- (27) ميثاق أخلاقيات وقواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، بيان الواجبات والحقوق، الجزائر 13 أبريل 2000.
- (28) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، الجريدة الرسمية ، العدد 14 ، 9 رمضان عام 1410هـ، الموافق 3 ابريل سنة 1990.